٦٢/٢٢

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٢٢ / ٦٢

يوم الثلاثاء ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٨٢ هـ.

الموافق ٢ أكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٦٢ م.

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٢٢/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢ جمادى الاول سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢ أكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٦٢ م. برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور اصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

احمد خالد الفوزان	
الدكتور احمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبدالله السالم الصباح	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود عبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان احمد الحداد	
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبدالله فهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الادينة	
الشيخ عبدالله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبدالله الاحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد احمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد الحشلد المطيري	

كما حضر الاجتماع السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد خبير الحكومة ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الانباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السادة عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني وعبد العزيز محمد الرشيد وعلي حسين الدشتي .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة الوزراء الآتية أسماؤهم :

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ صباح السالم الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

وناقش المجلس جدول الاعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس :

نفتتح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني .

ثم طلب سعادته من السيد الامين العام البدء بعرض جدول الاعمال .

السيد / الامين العام :

البند الاول في محضر الجلسة هو اقرار محضر الجلسة الماضية .

سعادة الرئيس :

هل لأحد اعتراض ؟ .

سعادة / الشيخ مبارك العبدالله الاحمد الجابر الصباح :

الاخ صباح الاحمد طلب في الجلسة الماضية الثلثين والتصويت العلني . هل هو علني أم لا ؟ لم يذكر هذا في المحضر !

سعادة الرئيس : (متسائلا) في المحضر السابق ما ذكر ؟ مذكور ..

سعادة / الشيخ مبارك العبدالله الاحمد الجابر الصباح :

الاخ صباح طالب بالتصويت علنية .

سعادة الرئيس :

طالب بالتصويت علنية ؟ على كل حال المحضر مأخوذ من التسجيل .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على محضر الجلسة الماضية .

سعادة الرئيس :

جاءنا قانون من مجلس الوزراء في تعجيل انتخابات البلدية وهو مستعجل نريد ان يمر عليكم الآن .

الامين العام يتلو كتاب الاحالة .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي : اقترح ان تجتمع اللجنة ، وبعدها تعطي المجلس ما تتوصل اليه حول هذا الموضوع .

سعادة الرئيس : هذا الامر مستعجل بسبب التأخير .

السيد / سليمان احمد الحداد : احب ان استفسر عن سبب التأخير

سعادة الرئيس : ما يلحق يصدر قانون البلدية الجديد في موعده لانه كان يلزم في ١٥/ ١٠ ان يكون تم الانتخاب . فالقانون الجديد بخصوص البلدية حتى يأتي من مجلس الوزراء ويوافق عليه المجلس التأسيسي لا يلحق على ١٥/ ١٠ فنحن مضطرون لأن نؤخره الى ١/ ١٢ . وصار الاتفاق باللجنة مع مجلس الوزراء على تأخير الانتخاب حتى يلحق القانون .

هل لديكم معارضة ؟ .

السيد / يوسف خالد المخلد : الموافقة حاصلة من المجلس التأسيسي ولكن اطلب ان لا يتكرر هذا التأجيل لانه سبق ان أجلنا الانتخاب وهذه هي المرة الثانية . فالموافقة طبعا حاصلة من المجلس ولكني اطلب من اللجنة الاسراع في نظر مشروع قانون البلدية حتى لا يتكرر التأجيل مرة ثالثة لنفس هذا القانون .

سعادة الرئيس : اللجنة حاسبة حسابها على اساس انه في ١/ ١٢ يجري الانتخاب والقانون يوافق عليه مجلس الوزراء ومجلس الوزراء يأتي به الى هنا . ويتم قبل التاريخ المذكور .

السيد / يوسف خالد المخلد : انما قبل الآن اخرناه شهرين وانتهى الشهران ولم يصدر وتجري الانتخابات .

سعادة الرئيس : ما لحق .

السيد / يوسف خالد المخلد : نعم ماذا اقول لك . اذا احيل الى اللجنة وايضا يتأخر .

ثم تلا سيادة الامين العام نص مشروع القانون .

ولما لم يكن من اعتراض اخر فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون المذكور اعلاه .

السيد / الامين العام : البند الثالث في محضر الجلسة مناقشة مواد مشروع الدستور

وقد توقفنا في الجلسة الماضية عند الفصل الرابع — السلطة التنفيذية — الفرع الاول — الوزارة .

ثم تلا سيادته المادة " ١٢٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعين مجلس الوزراء على مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة للحكومة ، ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية ".

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٢٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٢٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة " ٨٢ " من هذا الدستور " .

السيد / احمد خالد الفوزان :

اطلب ان يكون الوزير او وكيل الوزارة أو مساعد وكيل الوزارة تشترط فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

هذا الكلام موضعه ليس في الدستور الا بالنسبة للوزراء لان الدستور يتناول الوظائف ذات الطابع السياسي . وليس من وظائف الدولة ما له طابع سياسي الا وظيفة الوزير . ومن هنا جاء وضع شروط أو بعض شروط الوزير في الدستور . اما من يلون الوزير من الموظفين كوكيل الوزارة أو غيره فهؤلاء مكانهم ليس في الدستور لانهم ليسو ذوى طابع سياسي . انما يكون الحديث عن شروطهم في قانون الموظفين .

السيد / احمد خالد الفوزان :
سيادة الخبير ... احب ان اسألك هل هذا يمانع في ان يجعل النص مثلا في اللائحة الداخلية أو في المذكرة التفسيرية ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
اعني اننا نقول في المذكرة التفسيرية انه عرض سؤال عن موضوع وكلاء الوزارات ولكن ترك هذا الى القانون العادى . لكن لا نستطيع ان نقيد من الآن قانون الموظفين بحكم في الدستور هو من احكام قانون الموظفين .

السيد / احمد خالد الفوزان :
وهل هذا التفريق يخالف القوانين أو الدساتير في العالم .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
القاعدة فيما يتعلق بالتوظف ان بعض الدول تفرق في هذا بين الوطني الاصيل والوطني المتجنس وهذه التفرقة واردة وليست شاذة انما كما قلت مكانها ليس في الدستور وانما في القوانين العادية . ومناقشة الدستور ليس من الصحة اننا نقيد الشرع مستقبلا بتوجيهات ملزمة في امر ليس معروضا على البحث .

السيد / احمد خالد الفوزان :
انا ما أحببت ان نتقيد بموجب حدود المادة ٨٢ . فالمادة ٨٢ تقيد اعضاء المجلس التأسيسي والوزراء . ونعرف انه يوجد في بلدنا المتجنسون والاصليون فاخواننا المواطنون اغلب ما يحبون ان يكون دائما وكيل الوزارة أو مساعد وكيل الوزارة كويتيا بالتأسيس ، ولذلك انا اطلب من المجلس واعضاء المجلس ان يقروا هذه الملاحظة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
هذا الامر ليس مكانه في الدستور اذ قلت ـ هذه الوظائف ـ وظائف ادارية وليست ذات طابع سياسي . فمكان هذا اذن هو في قانون الموظفين . وقانون الموظفين غير معروض الآن للبحث ومن السابق لأوانه اننا نبدى فيه آراء أو احكاما تقيد المستقبل . وليس معروضا امامنا الآن قانون الموظفين بكل تفاصيله ، فالملاحظة التي يبديها حضرة العضو انتسب اليه كملاحظة لتكون محل نظر المشرع عندما ينظر يوما ما في

قانـــون الموظفـــين •

السيد / سعود العبد الرزاق :
احب ان اعرف من ينظر في قانون الموظفين ؟•

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
ينظر في قانون الموظفين المشرع العادى وهو حاليا المجلس التأسيسي مع الحكومة ومستقبلا مجلس الامـة مـع الحـكومة •

السيد / سعود العبد الرزاق :
هذا احد اعضاء المجلس التأسيسي ابدى رأيه حول هذه المادة وطلب ان يضاف الى المادة حكم بأن يكون وكيل الوزارة ومساعد وكيل الوزارة كويتيين ومؤسسين •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
القوانين في كل دولة مقسمة بحيث يكون لكل قانون منها نطاق معين يشرع فيه • فالدستور له نقاط ومستوى معين للتشريع • الدستور يشرع للوظائف السياسية والوظـائف السياسية لا تشمل من الحكومة الا الوزراء •
فاى حديث يخرج عن الوزراء الى وكلاء الـوزارات حتى ولو كان حديثا صحيحا انما مكانه ومناسبته ليست اليـــوم •

السيد / سعود العبد الرزاق :
نريد الضمان على ان يناقش الموضوع في يوم من الايام أو ان يوضع في المذكرة التفسيرية أو ان يعدل في قانون الموظفين

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
يقـدم اقتراح بهذا كقانون عادى وليس بصـدد الدستـور •

سعادة الرئيـس :
هل يوافق المجلس على هـذه المادة ؟

السـادة : احمد الفوزان :
سعود العبد الرزاق : لا • لا • لا نوافق عليهـا •
محمد حسين معرفي :

السيد / نايف حمد جاسم الدبوس :
المهم في النتيجة هو ان الكويتي سواء بالاصـل أو بالتأسيس ، هذا الكويتي الاصل تكون له الافضليـة في الوظائف التي لها قيمتها وهذا الامر نص على ان يكون

بالدستور • نصر ان يكون مهما كان ، ان يكون الكويتي له الافضلية سواء كوزير أو وكيل وزير أو نائب وكيل وزير فهذه نحفظها كحقوق للكويتيين طبعا وربي اتفرلي ولوالدي فالكويتي له حق الافضلية • ومهما كلف الامر سواء وضعتموه بالدستور او بأي قانون آيكون ملحقا بالدستور • فأنـــا اعتقد ان الدستور ما يحرم هذا ولا يحلله • ونحن قلنا نأخذ امرنا لله واتعنا فنحن ما تتبعنا دساتير العالم في جميع بنودها أو تشريعاتها وان اخذنا من واتعنـا • وقلنا ان ابن الكويت هو الذي له الافضلية في هذا الزمن •

سعادة الرئيـــس :

لي كلمة عن الموضوع ، فالخبير قد اخبركم ان الدستور لا يذكر فيه الا ما يخص الوزراء لانه دستور لمسائل سياسية وما تصير فيه شؤون الموظفين وما يخص الموظفـين الذين هم وكلاء وزارات فامرهم عندكم في القانون بالمستقبل فـي هذا المجلس أو الذي بعده تقدرون تسنون ما تريدونه من امتيازات تكلمتم عنها الان • يقول ان الدستور حده هذا الحد من ناحية الوزراء ، فقط يتكلم عن الوزراء • ما بعد الوزراء لا يأتي بالدستور انما يأتي في القوانـين العادية ، والقوانين هي عندكم انتم اعضاء المجلـــس ، او قد تكونون في المجلس الاخر أو من يكون فيه يستطيع ان يغير يشرع ، اما الدستور فهذا حـده • ولا نختلف مثل مـا قال الاخ نايف — على انه لنا عادات خاصة ودستورنا يطبق علينا صحيح • لكن المبادئ العامة في القوانين والدساتير وما شابه ذلك تشتبه في جميع الامم ، ومعروف ان القانون الذي يأتي قانون فرعي من الدستور وهو الذي يقرر هذه الامور • اما الدستور وحده هذا فلا ينظـــر الا المسائل العليا • هذه الامنيات التي يريدونهـــا مثلما مثل قانون الجزاء الذي طالبتم ان يعـدل • ايضا هذا يعدل في قانون الموظفين • ومثل ذلك قانون الجنسية ايضا ، فيشترط فيه انهـه لا يتولى هذه الوظيفة الا شخص من هذه الدرجة المعينة ، اما في الدستـور فـلا يصـح • هذا الذي اراده الخبير ، واذا انتـــم

مقتنعون بهذا دعونا نمشي السادة •

السادة : سعود العبد الرزاق)
محمد حسين معرفي) لا • لا نوافق عليها •
احمد خالد الفوزان)

السيد / احمد الفوزان : نطلب التأجيل •

سعادة الرئيس : هذا ليس قضية خلاف ، لكن ، قضية مبدأ لا يدخل في الدستور مطلقا •

السيد / احمد الفوزان : لا • ان يجعل كضمان •

سعادة الرئيس : حتى في الدستور لا اضمن • لان في الدستور ما يصير • الجماعة هؤلاء جماعة ما يخصهم الا القانون • وانتم جماعة في مستوى يجب ـ ان يكون مستواكم ، وتفكيركم الآن تفكير على مستوى اعضاء في المجلس التأسيسي • ان هذه الاعمال لا تأتي في الدستور بل تأتي في قوانين لاحقة • اما الدستور فهو مبادىء أو أسس يعني الدستور قانون اساسي • فهذه الاشياء لا تدخل فيه ، هذه فرعيات والفرعيات تاتي في القوانين الأخرى •

السيد / سعود العبد الرزاق : اعضاء مجلس تأسيسي ... ! نحن نمثل جماعة ولا نتكلم عنا •

سعادة الرئيس : الذين تمثلهم يطلبون شيء ....

السيد / سعود العبد الرزاق : (مقاطعا) نحن ما عليك • هذا الشيء حق من حقوقهم وكيل وزارة ومساعد وكيل وزارة •

سعادة الرئيس : (مقاطعا) انا موافقك • هذا حق من حقوقهم • انا معك ما اعارضه لكنه لا يأتي في الدستور •

السيد / سعود العبد الرزاق : لا • هذا حق من حقوقهم يتولونه هم •

سعادة الرئيس : الخبير يقول لك ما يجوز وكلنا نقول لا يجوز •

السيد / سعود العبد الرزاق :
والله انـا اقول يجوز • تفضل اذا تريد عليها تصويت أو شيء • تفضل • اما هؤلاء فلهم الحق والافضلية في تولي وظائف وكلاء الوزارات •

سعادة الرئيـــــس :
نحن نرى ان هناك مشكلة فهم • وليس قضية خلاف على مادة •

السيد / احمد خالد الفوزان :
نحن نريد شيئا يتمشـــى مع عاداتنا (وكررها مرة ثانية) الاشياء التي تمشي هنا في المجلس تكون تتمشى مـــــع بيئتنـا وعاداتنـا •

سعادة الرئيـــــس :
يذكر في المذكرة التفسيرية ان هذه المسألة اثبتت ولكنـها تنظر في القوانين الآتية فيمـا بعـد •

السيد / احمـــد الفـوزان :
نريـــــد تأكيـــــدا •

السيد / سعود العبد الرزاق :
الدستـور يؤيـــدها ويقـــرها •

سعادة الرئيـــــس :
تشير على الفكرة ما نقرها • فالمذكرة التفسيرية تفســـــر •

السيد / سعود العبد الرزاق :
نطلـب تأجيلـــها من فضلـــك •

سعادة الرئيـــــس :
(يتابع) تفسر المذكرة هذا الكلام ، اما المواد التي تنص على هذا الكلام فانها تصير وتذكر في القوانين الآتيـــــة في المستقبل والقوانين الآتية انت وربعك هـم الذيـــن يقـرونـها • اذا كـــان انت ••••

السيد / احمد الفوزان : (مقاطعـــا)
نحـــن نريـــد ان نقـــرها •

السيد / نايف حمد جاسم الدبوس :
على كل حال نحن اخذنا الفكرة كمبدأ • ولا نصر على ان تكون في الدستـور • لا • والمجلس القادم اذا كان يصدر قانون فهذا المجلس القادم كله وطنيون وكلهـــم يحملون ما نحمله نحن من فكرة ومن حسن اخـــــلاص •

سعادة الرئيـــــس :
قد يكون المجلس الآن موافقكم كلكـم ، وقد يكون رأيكـم صحيحـا ، لكن الفرق انه لا تأتـي هـذه المسألـــــة بالدستـور بل تأتـي بالقوانـــين •

السيد / احمد الفوزان :

نطلب التأجيل ... نؤجل

سعادة الرئيس :

هل نؤجلها ؟ لان التأجيل لا يغير نفس المعنى .
هل الاخوان موافقون على تأجيل المادة ؟ .

السيد / مبارك الحساوى :

انا اعتقد ان هذه المادة التي نوقش عليها هي موضوعا في الدستور فقطوكل شيء آخر تأتي له قوانين . وسبق ان ناقشنا مسألة الجزاء ووجدنا ان هذه المسألة ترجع مثلا الى قانون الجزاء ، فقانون الوظائف الخاصة بوكلاء الوزارات ما تدخل في مواضيع الوزارة وهي العبارة التي وضعت في التأسيس ، أى مشروع الدستور فقط . وارجو ان يوافق عليها وان تذكر هذه الآراء بالمذكرة التفسيرية فقط .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الحقيقة ان المسألة لا اريد ان اناقشها من ناحية موافقة أوعدم موافقة انما اريد فقط ان انبه المجلس الى الاجراءات النظامية التي يجب ان تكون اساس العمل في المجلس . نحن هنا بصدد بحث موضوع الوزارة فاقحم موضوع ثان ضمن هذا البند واعتقد ان هذا الاقحام من النقاط النظامية التي يجب أن تتدخل فيها الرئاسة وتحدد موقفها منها .

وارى انه لا يجوز — والجدول اما معروض خاصا ببحث الدستور — ان نبحث نقاطا هي من غير الدستور . اذا كان هنالك رغبة عند بعض الاعضاء ان نبحث هذه النقاط فالاحسن ان يتقدم من يريد بطلب الى الحكومة بأن تعيد النظر في قانون الموظفين الذى على اساسه يجرى البحث . اما ان نبحث موضوعا ليس من مواضيع الدستور في جلسة معينة للدستور ، فانني اعتقد ان هذا — كمبدأ نظامي — لا يجوز البحث فيه .

سعادة الرئيس :

نؤجلها والا ...

السيد / احمد الفوزان :

(مقاطعا) نؤجلها نعم .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :
نظام ... نقطة نظام ... مقرر في جميع الاصول البرلمانية ان المواضيع التي ليست ضمن جدول الاعمال لا تبحث في المجلس • وجدول اعمال جلسة اليوم يتضمن بحث الدستور وليس بحث قانون الموظفين •
واذا كان هناك عند بعض الاعضاء نية بحث قانون الموظفين فليتقدموا بطلب - كما تنص اللائحة الداخلية - لبحث قانون الموظفين في هذا المجلس او المجلس القادم او في اية مناسبة قادمة • وانا اريد ان يثار هذا الموضوع لانه موضوع مهم • وقانون الموظفين بحاجة الى بحث وتنقيح وتعديل لكني ارى ان بحثنا الآن لهذا الموضوع بهذه الصورة يسيء لنا كأشخاص برلمانيين • فبرلمانيا واصوليا وقانونيا لا يجوز بحث موضوع غير مدرج في الجدول • وهذا الموضوع الذى يدور حوله النقاش ليس مدرجا في الجدول •

سعادة الرئيس :
الآن الاخوان يريدون التأجيل •

السيد / الدكتور احمد الخطيب :
قانونا لا يجوز •

سعادة الرئيس :
تأجيل المادة ؟

السيد / الدكتور احمد الخطيب :
قانونا لا يجوز •

السيد / احمد الفوزان :
احب ...

السيد / الدكتور احمد الخطيب :
(مقاطعا) للاسباب المذكورة لا يجوز قانونا • فللاسباب التي ذكرتها لا يجوز تأجيل المادة •

سعادة الرئيس :
انتظر • يا دكتور عثمان • عن التأجيل • هل يجوز قانونا اذا طلب الاعضاء ان نعيد الموضوع في جلسة اخرى • ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :
الذى قاله حضرة العضو المحترم الدكتور الخطيب صح من ناحية انه اذا جاءت فكرة جديدة خارجة عن المشروع

فيجب ان تدرس في وقتها لا بمناسبة الدستور • انما اذا كانت هذه الفكرة ذات صلة بالمادة بحيث ان المجلس يرى انها تقتضي تعديل المادة او احتمال تعديلها ، فيمكن ان يؤجلها • انما الذى اراه ان المناقشة حول الموضوع خارجة عن المادة كلية • فهذا الموضوع الذى اثير يتعلق بوكلاء الوزارات وهؤلاء ليس لهم في هذا الدستور • ولذلك فانا ارى أن تأجيل المادة الاصلية ليس له محل ولا مبرر له •

سعادة الرئيس :

يعني تمشيها هو الافضل •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

هذا هو الافضل • واذا كان حضرات الاعضاء يريدون ان يقترحوا اضافة نص خاص بوكلاء الوزارات على خلاف ما يقتضيه الفن الدستورى فليتقدموا باقتراح بهذا الشأن ويعرض على المجلس • والمجلس هو صاحب الكلمة الاخيرة في الموضوع •

السيد / احمد الفوزان :

نحن نطلب تأجيل هذه المادة • ونصر على تأجيلها •

سعادة الرئيس :

(موجها كلامه الى السيد احمد الفوزان) قائلا : تفضل ••• واحد واحد ••• السيد احمد ماذا تريد ؟

السيد / احمد الفوزان :

احب ان نؤجل المادة •

سعادة الرئيس :

نصوت عليها ، هل تؤجل ام تبحث ، فتفسير الخبير الدستورى ••••

السيد / احمد الفوزان :

(مقاطعا سعادة الرئيس) على رأسي الخبير الدستورى •

سعادة الرئيس :

ترى ••• انت على خطأ •

السيد / احمد الفوزان :

نعم ؟

سعادة الرئيس :

انت على خطأ •

السيد / احمد الفوزان :

انا على خطأ او على صواب ، لكن نحن نحب تأجيلها حتى نبحثها وراء الكواليس • وبعد ذلك اما نقتنع نحن

انفسنا واما نقنع ..

سعادة الرئيس :

(مقاطعا) المادة ليس فيها شيء يبحث .

السيد / احمد الفوزان :

لكن نحن غير مقتنعين .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

يا سعادة الرئيس . نص المادة غير مختلف عليه . المقترح هو اضافة نص جديد مثله بالنسبة لوكلاء الوزارات .

سعادة الرئيس :

لكن نريد لكي يفهموا ....

السيد / الدكتور عثمان خليل :

نعم انا لهذا من اجل خاطر اخواننا في المجلس ....

السيد / مبارك الحساوى :

(مقاطعا) فلنصوت عليها ، اما ان نؤجلها او تبقى كما هي .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

لا . اذا سمح سيادة الرئيس هذه نقطة نظام ..... اذا كان هناك اقتراح فلنحدده من اجل ان نساهم جميعا في المناقشة فيه من الوجهة النظامية .. والان هذه المادة انت تحكم بالنسبة للوزراء ، والاقتراح الجديد ليس مناقشة لمضمون هذه المادة ، انما هو اقتراح بأن يضاف مثل حكمها بالنسبة لوكلاء الوزارات فيكون اذن اصل المادة غير مختلف عليه .

سعادة الرئيس :

نعم .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

(متابعا) ويبقى هنالك اقتراح جديد بأن تضاف فقرة أو عبارة أو حكم جديد مماثل بالنسبة لوكلاء الوزارات . والقاعدة المتبعة ان يؤخذ الرأى اولا على التعديل أو على اقتراح الاضافة فاذا رأى المجلس اضافة هذه الفقرة او اضافة حكم جديد فرأى المجلس هو الاخير . انما اذا رأى المجلس ان لا محل للتعديل او الاضافة فيصوت على المادة الاصلية كما هي .

سعادة الرئيس :

لكن اذا تركتها للمجلس ليضيف شيئا تعرف انه غير صحيح فينا فمعناه ان البحث لو اعطيته الفرصة قد يضاف وانت تعلم كخبير ان هذا الشيء لا يضاف فلو قال المجلس

يضاف هل نضع في الدستور شيئا نابيا ثم نتركه للمجلس ليصوت عليه هكذا .... هذا لا يجوز .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

اذا المجلس قرر هذا الامر فلا نستطيع ان نقول انه شيء ناب لان المجلس صاحب الكلمة الاخيرة . انما كل ما هنالك ان المجلس يكون قد خالف الفن الدستوري ولا نستطيع ان نقف في وجهه .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

اذا كان هناك اتجاه لبحث هذا الموضوع لماذا لا يطلب ان يحدد جلسة معينة لهذا الموضوع ليتم بحثه . لان الخلاف الآن في الحقيقة ليس على الموضوع الذى تكلمنا عنه انما الخلاف على مكان بحثه هل يبحث الآن في قانون الموظفين . أو في مناسبة خاصة لهذا الموضوع . يعني الآن النقاش الذى يدور ليس معناه ان جماعة تقدموا باقتراح وجماعة اخرى ضدهم . هذا التفسير غير صحيح .

سعادة الرئيس :

لأن الاخوان يريدون تأجيل المادة لبحثها في اللجنة .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

هناك رغبة ملحة كما يبدو لبحث هذا الموضوع الجديد فلنحدد من الآن يوما من الايام او جلسة من الجلسات يوخذ قانون الموظفين فيها ويبحث وتوخذ هذه النقطة وتبحث . ولنستمر الآن في قضية الدستور لأن اقحام موضوع كهذا في الدستور اعتقد انه برلمانيا غير صحيح . وليقرر المجلس من الآن ان يبحث هذا الموضوع في اقرب مناسبة والقضية ليست قضية جماعة موافقين وجماعة معارضين بل القضية قضية الاصول البرلمانية . دعونا نتبعها يا جماعة ، فالآن العالم كله يتفرج علينا ونحن نثير نقاطا ليست ابدا هي قصدنا .

سعادة / محمد يوسف النصف :

انا اقترح تأخير هذه المادة .

سعادة الرئيس :

تأجيلها ؟ نصوت على التأجيل لأن بعض الاخوان غير موافقين على التأجيل .

سعادة / عبد العزيز حمد الصقر : لا داعـــي للتصـــويت .

سعادة الرئيـــــس : لا داعـي ؟ موافقون اذن على التأجيل فلنؤجلهـا .. تـــؤجل المـــادة .

ثم اعلن سعادة الرئيس تأجيل المادة "١٢٥" من مشروع الدستـــور .

ثم تلا سيادة الامين العام نص المادة " ١٢٦ " من مشروع الدستور ونصهـــا :

" قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون امام الامير اليمين المنصوص عليها في المـادة ٩١ من هـذا الدستـور " .

فـــوافق المجلس عليـــها

ثم تليت المادة " ١٢٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة " .

فـــوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٢٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" مداولات مجلس الوزراء سرية ، وتصدر قراراته بحضور اغلبية اعضائه ، وبموافقة اغلبية الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتلتزم الاقلية برأى الاغلبية ما لم تستقـل .

وترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها فـــي الاحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها " .

فـــوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ١٢٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" استقالة رئيس مجلس الوزراء واعفاءه من منصبـــــه تتضمن سائر الوزراء أو اعفاؤهم من مناصبهم " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : هناك كلمة سقطت في طباعة هذه المادة وهي كلمـــة "استقالة" بعد كلمة " تتضمن " حيث تصبح " تتضمن

استقالتهم ..... الخ " .

فـــوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ١٣٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" يتولى كل وزير الاشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها " .

فـــوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣١ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يلي اية وظيفة عامة اخرى أو ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أيـــة شركـــة .

ولا يجوز كذلك ان يشترى أو يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، او ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه " .

سعادة الرئيـــس :

هذه من الاحسن ان نؤجلها حتى نبحثها مع المادة " ١٢١ " . موافقين نؤجلها .

ولما لم يكن من اعتراض على تأجيلها فقد أعلن سعادة الرئيس تأجيل البت في المادة " ١٣١ " من مشروع الدستـــور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٣٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة ، وذلك دون اخـــلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على اعمالهم من مسؤوليـــة مـــدنية " .

فوافـــق المجلس عليهـــا .

ثم تليت المادة " ١٣٣ " من مشروع الدستور ونصها :
" ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتهـــا " .

فوافـــق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣٤ " من مشروع الدستور ونصها :
" انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يجوز تكليف احد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون " .

فوافـــق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ١٣٥ " من مشروع الدستور ونصها :
" يبين القانون الاحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وباجراءات صرفهـــا " .

فوافـــق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣٦ " من مشروع الدستور ونصها :
" تعقد القروض العامة بقانون ويجوز أن تقرض الدولة او ان تكفل قرضا بقانون او في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية . كما يجوز للمؤسسات العامة وللاشخاص المعنوية العامة المحلية ان تقترض او تكفـل قرضا وفقـا للقانـــــون " .

فوافـــق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣٧ " من مشروع الدستور ونصها :
" يجوز بقانون الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالـغ من خزانة الدولة لسنـة او لسنـوات مقبـــلة " .

فوافـــق المجلس عليهـا .

ثم تليت المادة " ١٣٨ " من مشروع الدستور ونصها :
" يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولـة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجـوز

فيما النزول عن شيء من هذه الاملاك " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" السنة المالية تعين بقانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل لفحصها واقرارها " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤١ " من مشروع الدستور ونصها :

" تكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة بابا بابا ، ولا يجوز تخصيص اى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون " .

فوافق المجلس عليها .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

سيادة الرئيس ... اريد استيضاحا من الخبير القانوني بالنسبة لهذه المادة . عرضت علينا قبل مدة الميزانية العامة بشكل ابواب وبشكل قصير فهل هذا هو المعني بهذه المادة ؟ ام ان المطلوب ان تناقش مثلا الميزانية بشكل مفصل أكثر ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

الفكرة ان الميزانية تعرض مفصلة في ابواب والابواب مقسمة الى فصول وفروع وبنود وما الى ذلك انما المجلس عندما يقر الميزانية لا يقر الميزانية دفعة واحدة من أولها الى آخرها . انما رغبة في زيادة التدقيق يدرسها بابا بابا بتفصيلياته وجزئياته وبنوده وفصوله وفروعه ثم يصوت على هذا الباب . فالمقصود بعبارة دراسة الميزانية بابا بابا هو زيادة التدقيق اولا في بحث الميزانية ومقصود بها خير آخر وهو انه اذا تأخرت الميزانية

فيمكن العمل بالابواب التي تمت الموافقة عليها • فتقسيم الميزانية الى ابواب وقرارها بابا بابا نقصد به هـــذان الضمـــان : زيادة التدقيق اولا ثم التمكن من ان يعمل بالابواب التي تم اقرارها وان طال البحث في الابـــواب الاخـــــرى •

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

اذن هذه المادة تعطي المجلس الحق في التدقيـــق بالميزانية في جميـع تفاصيلـها •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

طبعـــــا •

ولما لم يكن من اعتراض آخر فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٤١ " من مشروع الدستور •

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٤٢ " من مشـروع الدستـور ونصـــها :

" يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثـر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصـــة بكل منها ، او توضع لها ميزانية استثنائية لاكثر من سنـة ماليـــــة •

السيد / سليمان احمد الحداد :

سيادة الرئيس ، الملاحظ ان هناك تشابها كبيرا بـــين المادة ١٣٧ والمادة ١٤٢ فارجو ايضاح الفرق بينهما •

السيد / الدكتور عثمان خليـل :

المادة ١٣٧ تقول : " يجوز بقانون الارتباط بمشـروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة اولسنوات مقبلة " • والمادة ١٤٢ تقول : " يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضـــع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية " • والواقـــع ان الحكمين فيهما شيء من الاتصال انما مع الفـــارق

بينما وهو ان المادة " ١٤٢ " تشير الى امكان عمل ميزانية مستقلة . انما كما يلاحظ العضو وانا معه ان هناك نوعا من التشابه بين هاتين المادتين . واذا شئتم بناء على هذه الملاحظة التي هي في محلها اننا نرجيء المادة " ١٤٢ " لنختصر منها ما يعتبر تكرارا للحكم الوارد في المادة " ١٣٧ " والمادة " ١٤٢ "

سعادة الرئيس :

هذه المادة تؤجل ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

نعم تؤجل حتى ندرسها لأنه فعلا هناك تشابه كبير بينها وبين المادة " ١٣٧ " ..

سعادة الرئيس :

هل يوجد بينهما تضارب ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

لا .. ليس تضارب .. بل تكرارا لبعض الحكم .

سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر :

الأفضل ان تؤجل المادتان ما دامتا متشابهتين .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

بالفعل يجب ان تؤجل المادتان حتى نوفق بينهما . ولما لم يكن هناك اعتراض على التأجيل فقد

اعلن سعادة الرئيس تأجيل المادتين " ١٣٧ " و " ١٤٢ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٤٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز ان يتضمن قانون الميزانية اى نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو زيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تغاد ى اصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" تصدر الميزانية العامة بقانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .

واذا كان مجلس الامة قد اقر بعض ابواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب " .

السيد / سليمان احمد الحداد :

سيادة الرئيس .. في هذه المادة لم يبين القانون الوقت الذى سوف تسير الدولة عليه في الميزانية القديمة واعتقد انه يجب تحديد مدة معينة مثلا ربع سنة أو نصف سنة . أما تركها هكذا فغير واضح .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

لا يمكن في مثل هذه المسائل ان نلزم مجلس الامة بأن يصدر الميزانية في وقت معين ، وانما كل ما هنالك اننا نضع جزاء على التأخير ، وهذا الجزاء هو ان يعمل بالميزانية القديمة . اما ان نفترض على مجلس الامة ميعادا معينا ليصدر فيه الميزانية فقد يكون امامه من المشاكل ما يمنع من صدور الميزانية في هذا الميعاد ، ولذلك لا يوجد عادة في الدساتير قيد زمني من هذا القبيل ، انما القيد هو انه اذا تأخر المجلس يعمل بالميزانية القديمة لحين صدور الميزانية الجديدة .

ولما لم يكن من شيء آخر فقد اعلن سيادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٤٥ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٤٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل اى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق

ثم تليت المادة " ١٤٥ " من مشروع الدستور ونصها :
" اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .
واذا كان مجلس الامة قد اقر بعض ابواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب " .

السيد / سليمان احمد الحداد :
سيادة الرئيس .. في هذه المادة لم يبين القانون الوقت الذى سوف تسير الدولة عليه في الميزانية القديمة واعتقد انه يجب تحديد مدة معينة مثلا ربع سنة أو نصف سنة . أما تركها هكذا فغير واضح .

السيد / الدكتور عثمان خليل :
لا يمكن في مثل هذه المسائل ان نلزم مجلس الامة بأن يصدر الميزانية في وقت معين ، وانما كل ما هنالك اننا نضع جزاء على التأخير ، وهذا الجزاء هو ان يعمل بالميزانية القديمة . اما ان نفترض على مجلس الامة ميعادا معينا ليصدر فيه الميزانية فقد يكون امامه من المشاكل ما يمنع من صدور الميزانية في هذا الميعاد ، ولذلك لا يوجد عادة في الدساتير قيد زمني من هذا القبيل ، انما القيد هو انه اذا تأخر المجلس يعمل بالميزانية القديمة لحين صدور الميزانية الجديدة .
ولما لم يكن من شيء آخر فقد اعلن سيادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٤٥ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٤٦ " من مشروع الدستور ونصها :
" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل اى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية " .
فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٧ " من مشروع الدستور ونصها :
" لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق

ثم يقدمها للجنة التي تراقب الحكومة • وبمعنى آخر ان شخصا يراقب الحكومة لا يجوز ان تكون نفسها لان هذا الشخص يفترض فيه ان يكون طرفا ثانيا • واعتقد ان الشيء الصحيح ان يتبع هذا الديوان مجلس الامة لانه هو الرقيب على الحكومة في مثل هذه الامور فيجب ان يرتبط هذا الديوان في المجلس • وانا أؤيد اقتراح سعادة وزير الصحة •

سعادة الرئيس :

من الأفضل ان نؤجلها ليعاد بحثها في اللجنة •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

هناك دول تجعل تبعية ديوان المحاسبة أو ديوان المراقبة لمجلس الامة وبعضها يجعله تابعا للحكومة • وعندما وضعت اللجنة تبعيته لرئاسة الحكومة لاحظت ان رئيس الحكومة هنا في ظل هذا الدستور ستكون له سلطة رقابة أكثر منها سلطة تنفيذية ولذلك الحقت به • انما لا شك ان احكام الرقابة يتفق تماما مع ما قاله حضرات الاعضاء وان تكون تبعية الديوان لمجلس الامة • على انه من الافضل كما تفضل سعادة الرئيس ان تؤجل هذه المادة لدراستها في اللجنة مرة ثانية ، ثم عرضها على المجلس مجددا مع المواد الاخرى المؤجلة •

ولما لم يكن من اعتراض على اقتراح سعادة الرئيس المتعلق بالتأجيل فقد اعلن سعادته تأجيل البحث في المادة " ١٥١ " من مشروع الدستور •

ثم تليت المادة " ١٥٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة " •

السيد / سليمان احمد الحداد :

في هذه المادة جملة غير واضحة وهي " •• وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة " • نأمل للسيد المقرر ايضاحها ؟ •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

المقصود بهذه العبارة ان الاجراءات التي تسبق عمليات التنقيب او البحث عن مصادر الثروة الطبيعية يراد ان لا تتم في الخفاء ، ذلك لان الشركات التي تبدأ بالتنقيب يكون لها حق أو شبه حق بأن تحصل بعد ذلك على الالتزام خصوصا اذا كان البحث عن مصادر الثروة الطبيعية ويكلف الملايين من الدنانير قبل الوصول او العثور على البترول او غيره او اى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية . لذلك قصد الا يقف مجلس الامة امام امر واقع بأن يجد ان هذا المصدر قد اعطي سرا لشركة معينة لانها هي التي نقبت وحفرت وحظيت بميزة التنقيب . فهذا النص يقصد به اذن ان المراحل التمهيدية التي يعطى فيها مجرد ترخيص بالبحث ومجرد ترخيص بالتنقيب يجب ان يكون فيها من العلانية والمجال للمنافسة الحرة ما يحقق مصلحة الدولة ولا يكون فيه اى مجال لمحاباة او مجاملة شركة على حساب المصلحة العامة .

السيد / خبير الحكومة :

انني التمس ان نعيد النظر في هذه المادة لأن الدساتير تأخذ بوجهة نظر واحدة من وجهتي النظر : الاولى : ان كل التزام بمرفق عام او لاستغلال ثروة طبيعية يعرض على البرلمان ليصدر به قانون رغم التسليم بأن هذا ليس عملا قانونيا وانما هذا عمل ادارى الذى هو منح الالتزام او منح مرفق عام . ولذلك فبعض الدساتير الاخرى ومنها على سبيل المثال الدساتير الحديثة كالدستور المصرى الصادر سنة ١٩٥٦ يوضح قانون عام ينظم طريقة منح الاحتكارات أو التزامات المرافق العامة ، وفي ظل هذا القانون العام تمنح الامتيازات بعمل ادارى من الدولة مباشرة وهذا أكثر تيسيرا في منح الامتيازات .

لذلك ، واذا رأى المجلس ، ارجو تأجيل هذا الموضوع لدراسته في اللجنة على ضوء أحد الاعتبارين المذكورين . واقتراحي ان يكون النص على النحو التالي :

" ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة " .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

انا متأسف ان اخالف زميلي في هذه المسألة لان موضوع منح الالتزامات للثروة الطبيعية من اخطر الموضوعات في حياة الدول وبخاصة الدول التي تعتبر الثروة الطبيعية جزءا جوهريا من مواردها . وبذلك فهي أخطر بكثير في الدول التي مثل الكويت حيث مورد الثروة الطبيعية اى البترول هو اكبر مورد في الدولة . فالمسألة هذه تجعل من الخطورة بمكان ان يترك حق اعطاء الالتزامات للسلطة التنفيذية ولو في ظل قانون بمعنى ان تمنح الالتزامات بواسطة الحكومة وانما بناء على قانون بل يكون المنح بقانون أى بعد ان يمر الامر على مجلس الامة وتراقب الامة هذا العمل الخطير . صحيح ان النص المصرى في دستور سنة ١٩٥٦ عدل هذا الوضع وقال ان منح الالتزامات لا يكون بقانون انما يكون وفقا للقانون وهذا يعني ان الحكومة هي التي تمنح الالتزام — أى هي التي تتولى المنح — انما في ظل قانون اصدره البرلمان او السلطة التشريعية — انما مصر لم تلجأ الى هذا التعديل الا لسببين رئيسيين :

السبب الاول : هو انها كانت قد مارست الرقابة البرلمانية والشعبية على منح الالتزامات ، طوال الفترة من سنة ١٩٢٣ الى سنة ١٩٥٦ فطوال تلك الفترة كان المنح بقانون وهنا استقرت الرقابة الشعبية وامكن الانتقال الى المرحلة الثانية .... والانتقال للمرحلة الثانية ايضا سنة ١٩٥٦ يرجع الى ان دستور سنة ١٩٥٦ في مصر اخذ بالنظام الرئاسي والاخذ بالنظام الرئاسي معناه انك تعطي سلطة واختصاصات للسلطة التنفيذية غير الموجودة في النظام البرلماني انما النظام الموجود في مشروع الدستور الكويتي كما قلنا نظام يقوم على اساس من البرلمانية وبعض الرئاسة . ويمكن اذا وافق المجلسان يؤجل البحث في هذه المادة لتعرض على اللجنة . انما مبدئيا ارجو ملاحظة الخطورة الكبيرة في ان مسائل منح

الالتزامات وخاصة للبترول وفي بلد كالكويت تترك للسلطة التنفيذية في معزل عن البرلمان ومجلس الامة فهـــذه مسألة يجب ان نتردد فيها كثيرا ولها جوانبها الخطيرة التي لا تخفـــــى .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

سيادة الرئيس: حقيقة يجب ان تقال في هذه المناسبة — مع احترامي الشديد للخبير القانوني للحكومة — ارى انه ليس من حقه ابدا ان يتقدم بأى اقتراح بالنسبة لرفض مواد أو لتأجيل مواد . هذا حق من حقوق الاعضـــاء فالاعضاء انفسهم هم الذين يقررون ذلك . اما ان يتدخل الخبير في المناقشة بشكل لم يطلب اليه ، وان يتقـدم باقتراحات لم يتبينها احد من الاعضاء فهذا اعتقد انه امر خطير ارجو الا يتكرر مرة ثانيـة .

سعادة الرئيـــس :

نحن نعتبر الخبير الدستورى اليوم هو الدكتور عثمان خليل عثمان ، اما خبير الحكومة فقد اتى للمراقبة وكان في نيتي ان اترك موضوع حضوره الجلسات للمجلـــس اذا وافق على ذلك . ونحن نكتفي بشرح الدكتور عثمان خليل عثمان لاننا نحن بصدد الدستور وهذا الموضوع يختص به الدكتور عثمان خليل . فلـذلك سوف لا يتكرر من السيد خبير الحكومة مرة اخرى عن هذا الموضوع . واذا كان المجلس موافق على هذه المادة فلننتقل الى مـادة أخـــرى .

ولما لم يكـن من اعتراض اخر فقد اعلن سعادة الرئيـس موافقة المجلس على المادة " ١٥٢ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٥٣ " من مشروع الدستـور ونصـــها :

" كـل احتكار لا يمنح الا بقانون والى زمن محدود " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

سيادة الرئيس: هذه النقطة قد لا افهمها بالتفصيـل لمعانيها الاقتصادية الدقيقة . الا اني اشعر كمواطن عادى ان لفظة " الاحتكار " هي لفظـة بشعـة

فارجو من الخبير اذا كان في الامكان العمل على عدم ذكر هذه الكلمة او الاستغناء عنها يكون احسن • لان قضية الاحتكار والاحتكارات هي من الكلمات البشعة التي فعلا الواحد يشمئز منها • فاعتقد ان هنالك من القوانين ومن المواد ما يكفي للاستغناء عن هذه المادة وارجو ان نستمع الى رأى الخبير •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

الاحتكار هنا له معنى قانوني غير المعنى الشائع الذى يساء فهمه أو الذى يسيء الى لفظة الاحتكار • فالاحتكار هنا قد يكون احتكارا قانونيا أى ان الدولة قد تعطي امتيازا لشخص معين أو لشركة معينة في أمر بشرط ان لا تمنح التزاما مماثلا في نفس المكان لغيره وهذا هو المقصود بمعنى الاحتكار ، وليس المقصود به هنا المعنى المتداول وهو ان بعض الناس يحتكرون بعض السلع ، وهو امر يعيب لانه على حساب جمهور المستهلكين • فالاحتكار هنا وارد بمعناه الدستورى والقانوني لا بمعناه المتداول وليس هناك نص في القانون غير كلمة احتكار لهذا المعنى •

السيد / سليمان احمد الحداد :

سؤال •• هل تعني هذه المادة ان لها اثرا رجعيا بالنسبة للمؤسسات والشركات التي لها صبغة احتكارية موجودة حاليا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

لا •• طبعا القانون ليس له اثر رجعي ، بمعنى انه عندما يصدر هذا الدستور سيطبق هذا النص من تاريخه • فالاحتكارات التي منحت قبل العمل بالدستور وفقا للنظام القانوني الذى كان معمولا به قبل الدستور تظل قائمة ، انما لا تعدل ولا تجدد الا وفقا للدستور ، أى بقانون •

ولما لم يكن من شيء آخر فقد اعلن سيادة الرئيس

موافقة المجلس على المادة ١٥٣ من مشروع الدستور •

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٥٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" ينظم القانون النقد والمصارف الرسمية ، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين ... "

السيد / الدكتور عثمان خليل :

(موجها كلامه لسعادة الرئيس) : لي اقتراح اذا سمحت وهو ان نرفع كلمة " الرسمية " لأن المصارف عامة الآن اصبحت ينظمها القانون . فالمقترح رفع كلمة " الرسمية " لان كل المصارف لم تعد مصالح شخصية وانما أصبحت مرافق عامة . فاذا تفضلتم بالموافقة على رفع كلمة " الرسمية "

السيد / سعود العبد الرزاق :

كيف تصبح المادة بعد الاقتراح الجديد ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

تبقى المادة على اصلها وانما ترفع منها كلمة " الرسمية "

السيد / سعود العبد الرزاق :

يعني نرفع كلمة " الرسمية " ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

نرفع كلمة الرسمية لان كل المصارف الآن اصبحت مرافق عامة . ولما لم يكن من اعتراض على اقتراح السيد الخبير الدستوري فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٥٤ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٥٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٥٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" يضع القانون الاحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية "

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٥٧ " من مشروع الدستور ونصها :
" السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن ، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب : اريد هنا ان اذكر ان هذه المادة تحتوى على اشياء كثيرة من المعاني السامية والنبيلة التي تتحلى فيها الكويت دائما . فاريد ان اسجل شكرى أو شكر المجلس للجنة الدستور التي حرصت على ذكر هذه النقاط المهمة والتي هي فعلا واجب كل عربي في كل زمن وفي كل مكان . اريد ان اكرر شكرى للجنة بالنسبة لهذه المادة التي عندما يقرأها الانسان انما يقرأها بفخر واعتزاز .

ثم اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٥٧ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٥٨ " من مشروع الدستور ونصها :
" الخدمة العسكرية ينظمها القانون " .
فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٥٩ " من مشروع الدستور ونصها :
" الدولة وحدها هي التي تنشيء القوات المسلحة وهيئات الامن العام وفقا للقانون " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب : سؤال للسيد الخبير الدستورى ، وهو بالنسبة للحرس الخاص بالمجلس . هل هذه المادة تتعارض مع انشاء هذا الحرس ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : لفظة دولة هنا مستعمل بالمعنى الواسع فهي تشمل الحكومة وكل فروعها والمجلس التأسيسي .

سعادة/الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح : انا اقترح استبدال كلمة " هيئات الامن " بقوات الامن " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : نفس المعنى ـ المعنى واحد ـ .

سعادة الرئيس : هل المعنى واحد ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل : كلمة " قوات " يمكن اوضح من كلمة " هيئات " .

ولما لم يكن من اعتراض .

فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٥٩ " من مشروع الدستور مع الاقتراح الذى ابداه سعادة وزير الداخلية باستبدال كلمة " هيئات " بكلمة " قوات " .

ثم تليت المادة " ١٦٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" التعبئة العامة او الجزئية ينظمها القانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦١ " من مشروع الدستور ونصها :

" ينشأ مجلس اعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والاشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" شرف القضاء ، ونزاهة القضاة ، وعدلهم ، اساس الملك وضمان للحقوق والحريات "

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها ، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية ، في غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" جلسات المجلس علنية الا في الاحوال الاستثنائية التي يبينها القانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الاجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" تتولى النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتشرف على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها " .

ويجوز ان يعهد بقانون لجهات الامن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء " .

سعادة / الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انا اطلب من المجلس ان يوافق على تأجيل هذه المادة واحالتها الى لجنة الدستور لنعيد بحثها مرة اخرى .

سعادة الرئيس : نوجل المادة .. هل لاحد اعتراض عليها ؟ .

ولما لم يكن من اعتراض فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة

المجلس على تأجيل المادة " ١٦٧ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٦٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" يكون للقضاء مجلس اعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة او محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

اريد ان اسأل الخبير الدستورى : حول نقطة " غرفة " ماذا تعني ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

يعني دائرة من دوائر محكمة الاستئناف ، المحكمة الموجودة يعمل منها دائرة مخصوصة للمنازعات .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

يعني المهمة كلها توضع في يد القضاء . وهذا يعني انه لا يصح او لا يجوز تشكيل لجنة حكومية للفصل في الخصومات الادارية التي تقع بين الموظفين وبين الحكومة ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

غرفة يعني معناها دائرة من دوائر المحكمة . واعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٦٩ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٧٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأى القانوني للوزارات والمصالح العامة ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح ، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧١ " من مشروع الدستور ونصها :

" يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الادارى والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، وفي تنازع الأحكام " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها "

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح .

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن " .

السيد / مبارك الحساوى :

احب ان اذكر المجلس الموقر بأن هذه المادة ذات أهمية ومن الضرورى ايجاد محكمة دستورية واحب ان أسأل سيادة الخبير عن موضوع هذه المادة .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

موضوع هذه المادة النصوص الدستورية التي يتضمنها هذا الدستور لا بد وان تحترم وانما اذا كانت مجرد نصوص على ورق يسمح بمخالفتها دون رد المخالفة فلا يصبح هناك قيمة للنصوص الدستورية . فضمان احترامها انما يكون بوجود القضاء الذى يستطيع ان يرد المخالفة ويقول ان هذا القانون مخالف للدستور وان هذه اللائحة مخالفة للدستور . وفي معظم البلاد التي ليس فيها مثل هذا النص احتفظت لنفسها بحق ان تقضي

بعدم دستورية القانون أو عدم دستورية اللائحة .
انما هذا الوضع يعيب من ناحية أنه يمكن لأى قاض أن يعطل اى قانون او اى لائحة . لذلك كان الاتجاه الحديث نحو ايجاد محكمة خاصة من مستوى كبير حتى تختص هي دون غيرها بأن تقرر ما اذا كان القانون دستورى أو غير دستورى وما اذا كانت اللائحة موافقة للدستور أو مخالفة له . هذه المحكمة التي من مستوى عال يراعى في تشكيلها اعتبارات كأن تكون ممثلة لأعضاء مجلس الأمة ممثلة مثلا لمعضوية أو رئاسة وزير العدل ووجود اغلبية من رجال القضاء بهذا التشكيل الخاص تصبح مراقبة دستورية القوانين ليست في يد القاضي العادى انما في يد محكمة عليا وهذه المحكمة مشكلة تشكيلا خاصا وتستطيع بحكم مركزها ومستواها ان تحكم بكل اطمئنان ان القانون الذى صدر من مجلس الامة أو السلطة التشريعية يخالف الدستور أو ان اللائحة مخالفة للدستور هذا هو ما ارادته هذه المادة .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٧٣ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ١٧٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير ولثلث أعضاء مجلس الامة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه ، أو باضافة أحكام جديدة اليه .
فاذا وافق الامير واغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة على مبدأ التنقيح وموضوعه ، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة ، وتشترط لاقراره موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك الا بعد تصديق الامير عليه واصداره ، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين

٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور .
واذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .
ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به . " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٥ " من مشروع الدستور ونصها :
" الاحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٦ " من مشروع الدستور ونصها :
" صلاحيات الامير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة الوصاية على وارث الامارة " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٧ " من مشروع الدستور ونصها :
" لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٨ " من مشروع الدستور ونصها :
" تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

سيادة الرئيس : عفوا .. بالنسبة للمادة " ١٧٧ " هل تعني ان الاتفاقات الموجودة الآن لا يمكن

تعـــــديلها أو البحث بـــها ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

معنى هذا ان الاتفاقيات التي تمت قبل الدستور والاجراءات التي كان معمولا بـــها وقت ابرامهـــا تعتبر صحيحـــة وسارية . انما اذا اريد تعديلها فتعـــدل وفقـــا للـــدستـــور .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٧٨ " من مشـــروع الـــدستور .

ثم تليت المادة " ١٧٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا تسرى احكام القـــوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ . ويجوز في غير المواد الجزائية ، النـــص في القانون على خلاف ذلك بمـــوافقة اغلبية الاعضاء الـــذين يتألـــف منـــهم مجلس الامـــة " .

فـــوافق المجلس عليهـــا .

ثم تليت المادة " ١٨٠ " من مشروع الدستور ونصـــها :

" كل ما قـــررته القـــوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمـــول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلـــغ وفقا للنظام المقـــرر بهذا الدستور ، ويشترط الا يتعارض مـــــع نص مـــــن نصـــــوصه " .

فـــوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٨١ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز تعطيل اى حكـــم من احكام هذا الدستور الا اثنـــاء قيام الاحـــكام العرفيـــة في الحدود التي يبينها القانون . ولا يجوز بأيـــة حال تعطيل انعقاد مجلس الامة في تـــلك الاثنـــاء أو المساس بحصانـــة أعضائـــه " .

فـــوافق المجلس عليـــها .

ثم تليت المادة " ١٨٢ " من مشروع الدستور ونصها :
" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامة ، على الا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ ." .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٨٣ " من مشروع الدستور ونصها :
" يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر اعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور الى تاريخ اجتماع مجلس الأمة " .

فوافق المجلس عليها .

السيد / مبارك الحساوى :

احب ان اشكر لجنة الدستور التي انبثقت عن هذا المجلس واتت بهذا النظام الديمقراطي الصحيح كما وانني اشكر سعادة الرئيس على موقفة وادارته للنقاش الحاد الذى نتمنى ان لا يؤثر على علاقتنا مع بعض بل ان نظل اخوة في هذا المكان . كما ونرجو ان يوفق كويتنا الحبيب تحت رعاية صاحب السمو مولاى الشيخ عبد الله السالم الصباح .

ثم دوت القاعة بالتصفيق الحاد من السادة الاعضاء .

سعادة الرئيس :

أشكر الاخ علي كلمته عني وعن الاخوان أعضاء لجنة الدستور وارجو من الاخوان الباقين أن يأخذوا الامور برحابة صدر عما صدر منا جميعا . ومهما كان كلامنا لبعض لم يكن قصدنا سوى المصلحة العامة .

السيد / مبارك الحساوى :

كما لا يفوتني ان أشكر السيد الخبير الدستورى فيما قام معنا من اعمال وساعد جدا على

لبنود عديدة من الدستور ارجو ان يكون دوما معنا ولنا واني اتمنى ان يتفق على المواد الباقية وينشر الدستور في مدة قصيرة انشاء الله أقصاها يوم الثلاثاء المقبل •

السيد / نايف الدبوس :

اني اشكر صاحب السمو الذى اتاح لنا هذه الفرصة وجمعنا في هذا المجلس لنتكاتف ونتعاون • وأشكر اخواننا وزملائنا الذين زاملونا في هذه المهمة ونرجو من الله ان نكون مساعدين دائما وباخلاص وعمل ودى لهذا الوطن واهله •

سعادة الرئيس :

الله الموفق •

واختتم سعادة الرئيس الجلسة في تمام الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا •

هذا وقد ناقش المجلس في هذه الجلسة المواد ابتداء من المادة " ١٢٣ " حتى المادة " ١٨٣ " من مشروع الدستور وقد وافق عليها جميعها ما عدا المواد التالية :

المادة	١٢٥	من الفصل الرابع ـ السلطة التنفيذية ـ
المادة	١٣٢	من الفصل الرابع ـ السلطة التنفيذية ـ
المادة	١٣٧	من الفرع الثاني ـ الشؤون المالية ـ
المادة	١٤٢	من الفرع الثاني ـ الشؤون المالية ـ
المادة	١٥٢	من الفرع الثاني ـ الشؤون المالية ـ
المادة	١٦٧	من الفصل الخامس ـ السلطة القضائية ـ

الأمين العام

الرئيس